

1 3 ماي 2016

1603

من وزير المالية
إلى

الموضوع : حول الضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية

- المرجع :- مكتوبكم بتاريخ 23 مارس 2016
- مكتوبي عدد 1065 بتاريخ 1 أفريل 2016
- مكتوبكم بتاريخ 13 ماي 2016

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه إعادة النظر في فحوى مكتوبي عدد 1065 بتاريخ 1 أفريل 2016 مؤكداً أن عملية البيع تعتبر قد تمت بتاريخ 28 ديسمبر 2012 تاريخ إمضاء عقد البيع من قبل البائعين وليس بتاريخ 8 جانفي 2013 باعتبار أن عقد التفويت ينص على أنه "ينتقل حوز المبيع بكافة منافعها وعامة حقوقه إلى الوكالة العقارية للسكنى بداية من تاريخ إمضاء هذا العقد من البائعين" وأن الضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية تهم البائع وليس المقتني، فإن حدث إنشائها يكون في تاريخ إمضاء العقد من قبل البائع.

جواباً يشرفني إعلامكم أنه طبقاً لأحكام الفصل 27 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يتكون حدث إنشاء الضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية من التفويت في العقار أي انتقال ملكية العقار إلى المفوت له التي تمت في الحالة الخاصة بمكتوبكم بتاريخ 8 جانفي 2013 وبالتالي أؤكد ما ورد بمكتوبي عدد 1065 بتاريخ 1 أفريل 2016 المذكور أعلاه.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

من وزير المالية
إلى
والسلام
الهادي ديق

Site

www.impots.finances.gov.tn

Fax

71.790 550

Tel

71.784 700 / 71.790 504

Tunis

العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abdelrhmane Eljaziri 1002 Tunis

از